فكافر وان وصفه بما ليس بكفر فليس بكافر وتعليم السحر وتعلمه حرام ان لم يحتج الى
تقديم اعتقاد كفر والا فكفر ولا يظهر الا على فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على غيره والتكهين
واتيان الكهانة وتعليم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصى والشعبذة وتعليم
كلها حرام وكذا اخذ الاجرة عليها ﻫ وقد اورد النووي احاديثا في فتاويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى
الله عليه وسلم ﻫ **مسالة** قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح البهجة ذكر الناظم ان كلمة الكفر
يباح التلفظ بها اذا اكره عليها مع طمانينة القلب بالايمان وان كان تركه افضل ويبيح
ايضا شرب الخمر والفطر في رمضان ولا يبيح الزنا ولا القتل لتعلقهما بالغير والصحيح
تصور الاكراه على الزنا واذا اكره على اتلاف مال الغير ما لكم عليه تلافه لان له بدلا ولصاحب
المال مطالبة المكره بفتح الراء ايضا فاذا اغرم رجع على المكره ﻫ **مسالة**
في حمل تعويذ من كتاب الله تعالى معلق كسورة الاخلاص وما شابهها من السور والايات
ومع ذلك انه يكتب القران مقلوبا ويتعهد لحرق ايات الله فهل يحرم عليه ذلك ام لا **اجاب**
الشيخ محمد الطبلاوي انه يحرم عليه ان يكتب الاية لانه يذهب اعجاز القران ومن بلاغة حكمه
الترتيب ويحرم حرق كتابته معكوسا ويحرم القاء القران او بعضه في قاذورة بل ان كان
القاء ذلك على وجه يدل على الاستخفاف بالقران كفر ويكره احراق ما كتب عليه شيء من القران
نعم ان قصد به صيانة القران فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف
والله اعلم **كتاب الزنا** بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية ويجب الحد
على ملتزم عالم بتحريم بايلاج حشفة متصلة من حي او قدرها من فاقدها بفرج قبل
او دبر او انثى محرم لعينه مشتهى طبعا ﻫ **مسالة** لا يثبت الزنا الا بشهادة اربعة
عدول مجتمعين على رؤيته يولج ذكره في فرجها باتفاق الائمة الاربعة مذاهب على ذلك ﻫ **مسالة**
جزم الرافعي والنووي في شهادة الحسبة بندب الستر لكن اطلق الرافعي في باب الزنا
ترجيح عدم ندبه وصحح النووي فعل المصلحة من ستر او شهادة ﻫ تصحيح **مسالة** لو شهد
بالزنا اربعة منهم الزوج حدوا لان شهادته عليها مردودة وفي الثلاثة القولان في نقص
العدد والصحيح الحد ﻫ من التصحيح **مسالة** وطء الجنية الاجنبية هل يوجب الحد
فترد دحوايلي من جهة انها ذات فرج مشتهى لكن الطبع ينفر منها فهي كالبهيمة ثم تزوج عندي
الله

الله ان وطئها وهي بشكل الجنيات عن فقط لانها كالريح وفي نفرة الطبع منها وهي كذلك
ﻫ من فتاوى الشيخ ولي الدين العراقي **مسالة** فيمن اخذ صبيا او امراة اجنبية ولم تدخل
حشفته وانزل خارجها فهل يكون ذلك زنا فيترتب عليه الحد واذا قلتم ليس بزنا فما
معنى زنا العينين **اجاب** الشيخ نور الدين البحيري قد ارتكب بذلك محرما وان كان
صائما بطل صومه ويجب عليه التوبة الى الله تعالى وكذلك الغسل وورد في الحديث ان
الاعضاء تزني لكن لا يترتب عليه حكم الزنا لان الحد وغيره من احكام الزنا متعلق
بغيب الحشفة او قدرها من مقطوع الذكر ممن يجب عليه الحد والله اعلم **مسالة**
اذا زنى الذمي ثم اسلم وقامت بينة بزناه سقط عنه الحد والنفي نص عليه الشافعي لقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللحديث الاسلام يهدم ما قبله ولان في ايجاب
الحد تنفير عن الاسلام ﻫ نووي **مسالة** اذا زنا بميتة يعزر ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه
الغسل ﻫ نووي **مسالة** حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره
ويقر به ليحد وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتي الامام
ويقر ليحده ﻫ شيخ الاسلام **مسالة** اذا تاب لا يسقط عنه حد الزنا والسرقة والشرب ﻫ تنقيح
مسالة اذا سرق كفن الميت من قبره فان كان القبر في طرف العمارة قطع وان كان بمضيعة
فلا ﻫ نووي **مسالة** من قال لمسلم يا كلب او يا خنزير ونحوه من الالفاظ القبيحة يأثم
ويعزر وعليه التوبة **مسالة** كل من جهل تحريم شيء مما يجب فيه الحد وفعله لا يحد وان
علم التحريم وجهل وجوب الحد وجب عليه الحد ﻫ من القواعد **مسالة** العفو عن بعض القذف
لا يوجب سقوط شيء منه وعفو بعض الورثة والاصح ان لمن بقي استيفاء جميعه وهو
يشهد بان حد القذف لا يتبعض ﻫ **مسالة** لو قذفه او قذف مورثه في الثانية
لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف الا في هذه
المسالة ﻫ شيخ الاسلام **مسالة** لا يستوفي المجنون حدا ولا تعزيرا بل ينتظر افاقته
فيستوفي او موته فيستوفي وارثه فلا يستوفيه هو لعدم اهليته ولا وليه لعدم
حصول التشفي والصغير كالمجنون حيث ثبت له التعزير وبلوغه كافاقته ﻫ شيخ الاسلام
مسالة قال لغيره اقذفني فقذفه فوجهان قال الاكثرون يسقط عنه حد القذف ﻫ
من خبايا الزوايا **كتاب الاشربة** والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب كل
شراب اسكر كثيره من خمر او غيره حرم تناوله وان قل ولم يسكر ولو كان تناوله
لتداو او عطش ولم يجد غيره لعموم النهي عنه او كان دردياً وهو ما يبقى اسفل الاناء مما يسكر

Copyright King Saud University